



أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٣/٣/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦/٩/٢٠٢٤ م

(مخالفة نظم الدولة في رخص قيادة السيارات) فتوى رقم (٥٠٠٦)

سائل يقول:

طلب مني شخص من إحدى الدول العربية أن أقوم بإعداد رخصة قيادة سيارات في بلدي بمقابل مادي؛ لكي يتمكن من استبدالها برخصة قيادة أوروبية؛ لأن بلده لا يملك اتفاقية مع البلد الأوروبي لاستبدال هذه الرخص، مع العلم أن كل شيء سيقوم به صاحب المصلحة الإدارية، فما الحكم؟

الجواب:

يكون حلالاً إذا وافقت أنظمة الدولة التي يحصل الاستبدال برخصة منها؛ لأن الاتفاقيات بين الدول المسلمة وغير المسلمة يُعمل بها كما كان النبي ﷺ يعمل بالشروط التي يتفق عليها مع غير المسلمين، إلا ما خالف الشريعة الإسلامية من اتفاقيات، فلا تحترم، ولا يخضع لها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590